

الموضوع : لا يجوز للولي أن يمنع ابنته من الزواج من كفاء

رقم الفتوى : 3149

التاريخ : 2015-12-09

التصنيف : أركان النكاح

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

: السؤال

هل يجوز للأب أن يعضل ابنته عن الزواج من شاب كفاء دون سبب؟

: الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا يجوز للولي أن يمنع ابنته من الزواج من كفاء؛ كما قال الإمام النووي: "وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفاء وامتنع، ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح" [منهاج الطالبين 207].

وقد استدلوا على تحريم العضل بقوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ) البقرة/ 232، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعليه؛ فيحق للفتاة أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها من زوج كفاء.

جاء في "قانون الأحوال الشخصية الأردني" (المادة 18): "يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفاء في حالة عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع". والله تعالى أعلم